

بلغة السالك لأقرب المسالك

لها ولا سكنى قوله إن دخل بها أي وهي مطيقة للوطء وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا إذا أسكنها قبل الموت فلها السكنى دخل بها أم لا ويدل لذلك قول المدونة ومن دخل بصغيرة لا يجمع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها قوله فيه رد على المصنف أي خليل تبع ابن يونس حيث قال نقلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى قوله وإلا ينقد إلخ الحاصل أنه إن نقد الكراء كان لها السكنى كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقا وإن لم ينقد ففي المشاهرة لا سكنى لها اتفاقا وفي الوجيبة على الراجح من التأويلين قوله ولو وصلت أي ما لم تتلبس بالإحرام قوله إن أدركت شيئا من العدة في منزلها إن قلت هذا الشرط لا يتوهم بالنسبة لمن خرجت للحج ضرورة فمات زوجها أو طلقها فإن الشرط أن ترجع من أربعة أيام فأقل ومعلوم